

## إقرار تنازل عن حركة التنقل

بموجب المادة (3) من المرسوم الصادر بتاريخ 23 مارس 2020 بشأن التدابير العامة اللازمة للتعامل مع وباء كورونا (كوفيد-19) في إطار حالة الطوارئ الصحية.

أقر أنا المُوَقَّع أدناه،

السيد/السيدة:

المولود/ة في:

إلى:

العنوان:

بأن نزوحي مرتبط بالسبب التالي (ضع علامة في المربع) الذي تسمح به المادة 3 من المرسوم الصادر في 23 مارس 2020 بشأن التدابير العامة اللازمة للتعامل مع وباء كوفيد-19 في إطار حالة الطوارئ الصحية. (1)

حالات التنقل بين المنزل ومكان العمل، عندما يكون من الضروري أداء تلك الأنشطة التي لا يمكن إجراؤها في شكل عمل عن بُعد أو سفر عمل لا يمكن تأجيله. (2)

عمليات التنقل لشراء اللوازم الضرورية (3) للأنشطة المهنية والاحتياجات الأساسية في المرافق التي لا تزال أنشطتها مسموح بالقيام بها (يمكن الرجوع إلى القائمة على الموقع [gouvernement.fr](http://gouvernement.fr))

الاستشارات والرعاية التي لا يمكن تقديمها عن بعد ولا يمكن تأجيلها؛ مثل استشارة ورعاية المرضى الذين يعانون من أمراض مزمنة أو طويلة الأمد.

التنقل لأسباب عائلية قاهرة، ومساعدة الأشخاص المرضى أو رعاية الأطفال.

حالات تنقل قصيرة، ضمن إطار زمني لمدة ساعة واحدة في اليوم وضمن محيط مسافة كيلومتر واحد كحد أقصى حول المنزل، يتعلق إما بالنشاط البدني الفردي للأشخاص، باستثناء أي ممارسة رياضية جماعية وأي اقتراب من أشخاص آخرين، سواء بالمشي مع الأشخاص الذين يعيشون في المنزل نفسه أو احتياجات الحيوانات الأليفة.

استدعاء قضائي أو إداري.

المشاركة في أداء مهمات المصلحة العامة بناء على طلب السلطة الإدارية.

تم توقيعه في:

وفي الساعة:

يوم:

(يجب ذكر تاريخ ووقت بداية الخروج)

التوقيع:

1 يجب على الأشخاص الراغبين في الاستفادة من أحد هذه الاستثناءات، عند الاقتضاء، عند السفر بعيداً عن المنزل، أن يحملوا وثيقة تمكنهم من إثبات أن التنقل المعني يقع في نطاق أحد هذه الاستثناءات.

2 لاستخدامها من قبل العاملين لحسابهم الخاص، عندما لا يمكنهم الحصول على وثيقة سفر صادرة عن صاحب العمل.

3 بما في ذلك عمليات الشراء المجانية (تسليم المواد الغذائية، وما إلى ذلك) والتنقل فيما يتعلق بتلقي الإعانات الاجتماعية والسحب النقدي.